يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من مالكم الا حلالا لا طيبا ليس فيه مهر
بغي ولا ربا ولا مظلمة انتهى فبعد ان علم ان البيت المكرم لا ينبغي
الا بمال حلال طلب النقل والحكم في شان البناء وباي مال يعمر به البيت
الشريف فسطرت ما به ظفرت مفيدا للحكم عموما ونصا حسب طاقتي
القاصرة وهمتي الفاترة وسميته اسعاد آل عثمان المكرم ببنا بيت
الله المحرم قال في الكنز والهداية والدرر والغرر وعامة كتب الحنفية
ما نصه الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ
منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبنا القناطر و
الجسور وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
انتهى فهذا بعمومه يفيد ان عمارة البيت من ذلك وقد اوضح ائمتنا
الحكم وذكروا ان مال المسلمين يكون في اربعة خزاين لكل خزانة مصرف
وانه يجب على ولي الامر ايده الله بنصره ان يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج الامر الى مصرف خزانة وليس
فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها ثم اذا حصل للتي استقرض لها
مال يرد الى المستقرض منها الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس
الغنايم على اهل الخراج وهم فقرا فانه لا يرد شيء لاستحقاقهم للصدقات
بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق فاول خزانة مال الجزية
والخراج وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما ياخذه العاشر
بجبح من اهل الذمة والحرب اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه
اهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبنا القناطر والجسور وكفاية العلما
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم كما تقدم والثاني من
الخزاين مال الزكاة والعشر ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة اليه والثالث
من الخزاين خمس الغنايم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية والرابع من الخزاين اللقطة
والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير
والفقرا الذين لا اوليا لهم يعطى منه نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل
جنايتهم انتهى كذا ذكره الزيلعي شارح الكنز وغيره ويوافقه ما ذكره
في الظهيرية وان كان فيها تقديم وتاخير في عد البيوت وبيان مصارفها
حيث قال اعلم بان جميع ما في بيت المال اربعة اقسام الاول
الصدقات وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين الاية والثاني خمس الغنايم ويصرف الحاصل الى اليتامى

والمساكين

والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج ومال بني نجران
ومال بني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب او اهل الذمة
يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة
وامرائهم وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا اعدا الدين ويفتحوا البلاد
ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطر وكري الانهار العظام التي
فيها مصالح المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتيين
والمعلمين والرابع ما اخذ من تركة ميت لا وارث له يصرف الى نفقة
المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقرا والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من ينفق عليه انتهى
وذكر في البزازية التقسيم المذكور حيث قال مال بيت المال على اربعة
انواع الاول الصدقات وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف
التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية والثاني ما اخذ
من بني تغلب وتجار اهل الذمة لمحله الرباطات والجسور والقناطر
والايمة والقضاة القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن
فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع
ما اخذ من تركة ميت لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة
المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
انتهى وقال العلامة عبد البر ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان
ما نصه وما احسن ما نظم سيدي والدي شيخ الاسلام سقى الله عهده
بيوت المال ومصارفها فقال فيما سمعته من لفظه وقرانه بخطه
بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمون فاولها الغنايم والكنوز
الركاز وبعدها المتصدقون وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها
العاملون ورابعها الضوايع مثل ما لا يكون له اناس وارثون فمصرف
الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلون ورابعها فمصرفه جهات
تساوي النفع فيها المسلمون وفيه مخالفة لما تقدم لانه جعل مصرف
التركات والضوايع الجهات العامة وفيما تقدم جعل العامة في نحو الخراج
والجزية وجعل التركات للمرضى واللقيط والعاجز عن الكسب واكفانهم
وادويتهم انتهى ويتجه على ما قاله ابن الشحنة تعمير الكعبة المشرفة بما فيها
من المال كالقناديل التي اهديت للكعبة لانه اما ان يقال بانها بقيت على
ملك مالكها لعدم مالك انتقلت اليه وقد مات المالك وانقطعت
الملكية عنه وآل الى بيت مال المسلمين فيعمر منه الكعبة المشرفة او انه بقي
محبسا لا الى مالك وغرض صاحبه انتسابه الى الكعبة وتجملها به ولا شك
ان قيامها ببنايها مقدم على زينتها لانها لا تقوم بلا قيام ذاتها وهذا

Copyright © King Saud University